

## 57 أخص المختصرات كتاب الحدود

أحمد القعيبي

كتاب الحدود والحدود جمع حد وهو لغة الممنع. وشرع عقوبة مقدرة شرعا في معصية من زنا وقذف وشرب وقطع طريق وسرقة لمنع ال الوقوع في مثلها. الجنات موجبا الحدود عندنا او للحد. خمسة. والتي هي - 00:00:00

والقذف والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر. قال لا تجروا الا على الخمر. شروط من يجب عليه الحد ثلاث شروط التكليف. يشترط ان يكون مكلفا وهو البالغ العاقل. الثاني هو الملتم. المراد بالملتم - 00:00:20

ملتم احكام الاسلام ويدخل في ذلك فقط المسلم الذي المسلم الذي ويساكن الذي الذي يستثنى في شرب الخمر فانه لو شرب الخمر لا يقام عليه حد الشرب لماذا؟ لانه يعتقد حلها يعتقد حلها - 00:00:40

هون الشرط الثالث قال عالم للتحريم. عالم للتحريم. فاما اذا كان عالم تحريم هذه الحدود او هذه المحرمات الخمسة. الزينة السرقة فاذا كان جاهلا فانه لا يقام عليه الحد اذا كان عالما بالحكم جاهلا بالعقوبة عالما بالحكم جاهلا بالعقوبة. قال انا اعرف ان السرقة محرمة لكن - 00:01:00

لا ادري ان الذي يسرق تقطع عينه. هل هذا يعلم؟ ها؟ هذا يقام عليه الحال. لا يعذر. النقص بحكم الفعل هذا هل هو محرم او غير محرم؟ ثم قالوا على امامنا ونائبه اقامتها يعني يجب على - 00:01:30

الامام او النهي ان يقيمهانها. ان يقيم هذه الحدود. ثم ذكر ما يشرع في الضرب قال رجل قائما يضرب رجل قائما بصوت لا لا خلق ولا جديده. لا خلق يعني ليس قدیما - 00:01:50

ولا ایظا جديدا. ليس قدیما لا بحیث انه لا يؤلم ولا جديده بحیث انه يجرح قال ويكون عليه قميص او قميصان. لكن يشترط ان تكون هذه قميصه قميصان غير ثياب الشتاء. ثياب الشتاء لا يحصل معها الم. قم قميص القميص هو كما ذكرت - 00:02:20

نبدأ دائما هو الثوب الان او قميصه. ولا يبدي ظالم يدا ابطة يعني لا يرفع ما يمد يده حتى يبدو ابطة ويضرب. ويضرب هذا المجلود او الذي سيقيم عليه الحد والحكم هنا مبهم ولا هذه ما رأينا لها بيان هذا هو التحريم هذا هو الكراهة هل هو الوجوب - 00:02:50

لا يبدي ثم قال ويسن تفريقه يسن تفريق الضرب على الاعضاء لا يضرب في عضو واحد يكرر الضغط على عضو واحد بل يفرقه قال ويجب اتقاء الوجه يجب ان ينتقلوا لله في وجهه والرأس والفرج والمقتل الذي يعني يمت منه الانسان بسرعة - 00:03:20

مثلا او القلب ويشترط في الجد شيطان الشرط الاول ان ينويه الله تعالى ان ينوي هذا الذي يجلد انه يفعله لله تعالى. لا يجلده للتشفی. فان جلده للتشفی فانه يأثم ولا يعید الضرب. الشرط الثاني كما طالت الاقناع التأليم. يشترط ان - 00:03:50

يضربه ضربا يؤلمه. اما الضرب الذي لا يؤلمه فلا يحصل به المقصود. كذلك لا يشترط في الظرف المولدة يعني لا يشترط يواري الضرب يجوز ان يفرق الضرب في الوقت. قال امرأة كرجل لكن تضرب جالسة. ايضا هنا لم يسرحوا بحكم - 00:04:20

حكم في ضرب المرأة جالسة لو اقيمت طيب ما الحكم؟ ما رأينا لهم حكم؟ تضرب جالسته وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها وقال في الاقناع تضرب المرأة في الظهر وما قارب الظهر. في الظهر وما قارب الظهر - 00:04:40

ثم قال ولا يحفر لمرجوم لا يحفر لمرجوم. لانه صلى الله عليه وسلم لم الجهني ولا لليهوديين. نرجوهم في الزنا لا يحفر له كذلك لم نجد لهم حكما. ما الحكم - 00:05:00

لو حفر له ما ذكروا حكم. قال ومن مات وعليه حد سقط من مات وعليه حد من الحدود فانه يسقط فوات المحل. ثم دخل في الزنا دخل في الزنا. هناك مسألة يذكرونها ما الحكم لو اتى الانسان حدا؟ ما الحكم لو اتى الانسان حد؟ هل الافضل ان يعترف يذهب عبد

نعرف او او يستر على نفسه المذهب عند لانه يسن ان يستر على نفسه الحمد لله. يسن له ان يسمع نفسه ولا يسن ان يعترف به ويقر به عند الحكم - 00:05:50

ثم تكلم عن الزنا. قال رحمة الله فيرجع زاني محسن. سيعرض الماضي سيعرف اه المفسق. يرجم الزاني المحسن مكلف بحجارة بحجارة بحجارة او غير الحجارة. حتى يموت كما خلقنا. يرجم الزاني - 00:06:10

محسن بالحجارة حتى يموت. وغيره غير محسن يجلد مئة جلدة ويغ رب عاما. يغ رب عاما يعني يبعد عن بلده التي هو فيها. ولا يحبس في البلد التي نفي إليها. لعدم وروده. واما الرقيق يقول - 00:06:40

خمسين جلدة ومبغض بحسابه فيهم. المنصة في جلد خمسين وآخرين وسبعين اجل من الصد. ويغ رب نصف عام. بارك الله والمحسن من هو المحسن الذي اذا زنا اه رجم؟ قال والمحسن من وطى زوجته - 00:07:10

نکاح صحيح في قبرها في قبرها. اشتربت للحسان في الزنا اولا ان يطأ بتغريب الحشمة او قدرها من مقطوعها في قبورها. ان يضعك تغريب الحشمة او قدرها المقطوعة في قبرها. ثانيا يكون ذلك من الكلام الصحيح - 00:07:40

ثالثا يكون الزوجان مكلفين. رابعا يكونا حران. خامسا تتوفى هذا الشروط فيهم كليهما حال العقد الصحيح حان الوقت العقد الصحيح. فان اختل شرط منها ولو في فلا احسان لواحد منها. فلا احسان لواحد منهم. لو تزوج انسان - 00:08:00

ولها تسع سنوات هل يصح العقد او لا يصح؟ لكن هل يكون محسن؟ لا يكون محسن لانها ليست لبيبة شروط اقامة حد الزنا ثلاثة. وقال اه الشرط الاول تغريب حشبة اصلية. تغريب - 00:08:30

اسفة وكما ذكرنا الحشر هي رأس الذكر اصلية. في فرج اصلي. لادمي لادمي. يا ادميين يشترط ان يكون حيا. يشترط ان يكون حيا. فان وضع ميتا يعزى ولا يحد. كذلك لو وطى بهيمة فانه ليقام عليه حد الزنا. قال ولو دبرا ولو دبرا. اشد - 00:08:50

الثاني انتفاء الشبهة. يعني ان يضع الرجل امرأة محرمة عليه وطأ حراما محضا ذاته خارطة ادنى شبهة بالحل. الشرط الثالث ثبوته. الشرط حتى يجب اقراء متحدث الزنا ان يثبت. ويقول طبعا ثبوته اه لواحد من الامرين قال بشهادة بشهادة - 00:09:20

ولها خمسة شروط ستة شروط. يشترط ان يكونوا اربعة. الشرط الثاني ان يكون رجالا اثاث عجولا. الرابع في مجلس واحد. في مجلس واحد يعني في مجلس آياجلس فيه القاضي في مجلس واحد حتى لو جاء متفرقين انسان جاء الساعة السابعة والآخر جاء الساعة الثانية بعضهم اتى لكن - 00:09:50

قاضي واحد لا يأتي الشخص اليوم شخص يأتي غدا لا الشرط الخامس بزنا واحد يشهدون بزنا واحد كلهم يشهدون بزنا واحد هؤلاء الاربعة. الشرط السادس مع وصفه مع وصفه. ويصفون ما حصل من الزنا. لماذا؟ اشتربت الوصف - 00:10:20

في الا يعتقد شخص ان ما ليس زنا انه زنا. يعني يراها يراها مع المرأة مثلا. يرى الرجل مع ويضمها ويقبلها ويأخذها بها ويقوزان بها. صدق ما الذي حصل؟ ما الذي حصل؟ وهندي طبعا الاربعة هندي لم تحصل من - 00:10:50

منذ ان نزل القرآن الى هذا اليوم لم تحصل التاريخ. شهادة اربعة لم تحصل الثانية التي يثبت بها الزنا وهي التي تحصل هي الاقرار او اقراره يعني اقرار الزاوية كان طبعا مكلفا مختارا اربع مرات ولو في اكثر من مجلس. لو اتى اليوم - 00:11:10

اقر مرة ثم بعد غد اقر مرتين وهكذا بخلاف الشهادة. الشهادة يشترط ان يأتوا في المجلس الواحد الذي جلس فيه قاضي. لو قام القاضي ثم مع ذلك المجلس الذي شهد فيه الاول ثم جاء شاهد اخر فيكون قاذفا يجذب هو ومن قبله. اربع مرات - 00:11:40

مع ذكر حقيقة الوضع ايضا. يشترط ان يقول اربع مرات الشرط الثاني ان يذكر حقيقة وقت. لماذا نفس العلة السابقة. لأن لا يظن ما ليس بزنا انه زنا. والرسول صلى الله عليه وسلم تاكد - 00:12:00

رضي الله تعالى عنه اسئلة كثيرة يتاكد من انه فعلا وطن قال رحمة الله وثم ايش عندكم؟ ايش زالت شروط في الارحام؟ الشرط الاول يكون اربع مرات الشرط الثالث ان يذكر حقيقة الوقت يصف - 00:12:20

الشرط الرابع الثالث بلا رجوع. اذا رجع فانه آلا لا يقام عليه الحد. حتى لو اقيم عليه الحد وفي اثناء اقامة الحد يقول انا آلا لم ازني

فاننا يجب علينا ان نتوقف. يجب على الحاكم - 00:12:40

الرجم لكن اذا ثبت الزنا او غيره من الحدود بالشهادة فلا يقبل فيه الرجوع المشهود عليه لان ثبت بان الخارج. اما بالاعتراض وهل يجوز للقاضي ان يلقن هذا الزاني او السارق ان يلقنه الرجولة - 00:13:00

نعم يجوز لا. يقول لها يعني لو رجعت عن اقرارك يعني اخطأ. يجوز للقاضي الرسول صلى الله عليه وسلم لما اوتى الرسالة قال له ما ما يقالك سرقت؟ قال يا رسول الله سرقت قال ماني خالد سرقته يعني ما اعظم من سرقة اين الرسول صلى الله عليه وسلم لما كان

- 00:13:20

رده اعرض عنه مرة مرتين ثلاث اربع مرات كما قال ابو هريرة رضي الله عنه. فهذا يدل على ان القاضي ايضا لا يتسامه حتى لو اتي شخص مطر عرب عنه. وينصح يأتي شخص غير قادر يقول له اذهب. افضل مكتوب الى الله عز وجل واستر على نفسك -

00:13:40

وهذا الاولى يجوز للقاضي ان يلقن او يقول للمعتد مقب ارجع اقرأ لك طبعا هذا الحدود اما في القصاص والسرقات والسرقة نفس الشيء. القصاص وحقوق الناس لا يجوز للقاضي ان يلقن - 00:14:00

الشخص حجته او الخصم حجته. قال والقاذف والقاذف من القاذف هو لغة الرمي. وتعريفه الاصطلاح هو رمي الزنا واللواء او الشهادة باحدهما ولم تكمل البينة. وحكم القذف كبيرا من محروم وكبيرا كباقي الذنوب الاجماع. والقادس ممحونة - 00:14:20

والقانون ثم سيعرض المحسن هو. يجلد حر ثمانين جنة. قوله تعالى تجدون ثمان الجنات. والرقيق نصفها حسابي والممحون هنا ما توفرت فيه خمسة شروط. ان يكون حكما. ثانيا مسلما ثالثا عاقلا - 00:14:50

آآ خامسا ذا رابعا عفيفا عن الزنا ولا في الظاهر ولو تائبا من الزنا مش شرط ان يكون عفيفا. فاذا كان زانيا ثم تاب فانه عفيف. ممحون. ويشترط كونه مثله هذا الشطر الخامس والسادس كون مثله آآ المقدوف يعني - 00:15:10

يشترط ان يكون مثله يطا او يطا اذا كان ذكرا ويوضع اذا كانت المقدوفة امرأة والاشتراك بلوغه. وآآ دخل بالتعزيب. لكن بما يثبت القذف بما يثبت قذف. هم يثبت في شهادة اه رجلين شهادة رجلين - 00:15:40

الاول ان يأتي اللقاء المقدوف بديينة انه قتلا. ايدعي عليه بدون بينة. قال ويغفر بنحوه يا كافر يا ملعون يا اعرج يا اعور تعزيب اللغة والمنع هو الممنع واما بالسلاح فهو - 00:16:20

التأديب. التأديب هكذا في المنتهي والاقناع. اقتصرت على ذلك. ويجب بكل معصية لا حد فيها ولا كفار. وذكرها المعطي. قال بنحوه الكافر اذا قدم الانسان شخصا بغير الزنا نحو يا كافر يا ملعون - 00:16:40

اعوج اعرج. فانه آآ يغفر. قال ويجب التعزير بكل معصية. في كل معصية لا حد فيها ولا كفار. لا حد فيها ولا كفارة مباشرة مثلا بدون دون فرج الخلوة بالمرأة سرقة لا قطع فيها جنائية لا قود فيها صفعه وكذه - 00:17:00

لعنده مثلا سبه وشتمه هذه كلها آآ يعذب فيها ما يجوز به التعزير. اولا الجد. الجد. لكن لا يزال في المذهب كده على عشر جلدات. قوله صلى الله عليه وسلم لا يجد احد فوق عشر اسواق الا في حدود اليمني. ثانيا - 00:17:30

الحبس ثالثا الصفع يصفى فقط. من ذلك ايضا تعزير يجوز التعزير التوبخ. كيف انت يا بنية اصلا يجوز ولو اكتفى بذلك. ايضا التعزير العزم لا يفصل من عمله. كذلك تسويق الوجه يسود وجهه - 00:18:00

يجوز التعزير ايضا بالمناداة عليه بذنبه بين الناس. ومرجع من الجهاد الامام مرجعه يعني الامام يختار ما يراه مناسبا للتعزير. اي خمسة يختار الامام احد ما ذكرنا ما يحرم التعزير به اولا يحرم التعزير - 00:18:20

احب اللحية ثانيا يحرم تعزير قطع الطرف وجرح. ثالثا يحرم التعزير باخذ خلافا لشيخ الاسلام رحمة الله.شيخ الاسلام يرى انه يجوز التعزير يا اخوان. المذهب انه يحلم. يحرم تعزير من؟ ايضا - 00:18:50

باتلاف المال باتفاق. فصل سيتكلم عن مسكن. وكل شراب نسكت يحرم مطلقا. يحرم مطلقا. يعني سواء كان من العنب او من الشعير او غيرهما الا لدفع لقمة غص بها مع خوف تلف. يجوز اذا كان لدفع لقمة غص بها ولم - 00:19:10

تغير الخمر المسكر مع خوف التلف. مع خوف التلف اذا لم يتناول هذا المسلم. ويقدم عليه بول يقدم على المسکر بول لدفع لقمة غص بها. فإذا شربه مسلم يخرج ايش؟ الذمي والمستأمن. لا يقام عليهم الحد. اشترط بوجوب اقامة - 00:19:40

تحدد الشرب ان يكون مسلما ثانيا مكفأ ثالثا مختارا. رابعا عالما ان كثيرون يمسكون عالما ان كثيرون يمسكون والشرط الخامس ان يعلم تحريم الخمر فان ادعى الجهل انتي يجهله كمن نشأ في بادية بعيدة مثلا او حديث عهد الاسلام فيقبل منه ذلك - 00:20:10  
ما لصدقه. حد حرج ثمانين. حد حرج في المذهب. هل اه شرب الخمر فيه حد او ليس فيه حد ما ثبت ان فيه حد وحده ثمن الجدة. لأن علي رضي الله عنه - 00:20:40

مجال دوري بن عقبة اربعين قال جاد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجاد ابو بكر اربعين وجاء عمر رضي الله عنه ثمانين قالوا هذا وكل سنة وكل سنة وهذا احب الي وهذا احب الي هذا في صحيح مسلم الرواية - 00:21:00

المذهب ان حد شارب خمر اربعون جلدة. اختارها ابو بكر والموفق والشارع وشيخ الاسلام وابن القيم لكن قالوا الامام ان يزيد على الاربعين الامام ان يزيد عن اربعين. قال حد حرج ثمانين - 00:21:20

نصفها ويثبت شرب الخمر باقراره مرة. باقراره مرة. يعني ليس مرتين او اربع مرات اشترط ان يطير فقط يجوز ان يقر به مرة ويشترط هنا ايضا ان يستمر على اقراره حتى يتم عليه الحد. او شهادة عدلين او شهادة عدلين. وحرم - 00:21:40  
ونحوه اذا غلا. يحرم العصير سواء كان العنب او رمان او برتقال تفاح اذا غد. المراد بالغليان هنا يقول في المطلق غليان العصير تحركه في وعائه واضطراه. يعني لا يعني افهم الشخص ان الغليان يعني يغلي على نار لا اذا ظهر الزبد فوق العصير فانه حين - 00:22:10

يكون محrama او اتى عليه ثلاثة ايام. اذا لم يظهر فيه هذا الغليان اذا اتى عليه ثلاثة ايام يحرم تناوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينذر له الزبيب - 00:22:40

في الاستقامه. ينظر له يعني يطرح له زبيب في السقاء حتى يكون طعن الله حلو. في السقاء. القرية التي فيها فيشربه يومه والغد بعد الغد فاذا كان السبب تائه شربه وسقاوه فانفظل منه شيء اهرقه كما - 00:23:00

الاشكال عندنا الان وقتى. الكوكتيل الان والعصيرات موجودة في مطاعم هذى مشكلة. لأنها الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن فريطين الخليط ما معه خليط يعني تخلط عصيرية. لماذا؟ لأن الفساد ها يسرع اليه اكثر من لو كان وحده. يعني برتقالي - 00:23:20  
يغلب يعني يأتي يوم من الايام ويحصل فيه الزمن. لكن الخليط هذا الان موجود فيه اربع فواكه او ثلاث او خمس هذا مشكلة لانه يوضع في الثلاجة لمدة مثلا خمسة ايام اربعة ايام هذا لم نجد لها حللا يعني مشكلة - 00:23:40

ايضا عندنا في الاحسأء يعصرون الليمون في اه يعني في قارورة ليمون اخطأ ثم آآ يضعونه في الشمس لمدة اسبوع. ثم يتلجونه حتى يستخدمونه في وقت في رمضان هذا ايضا مشكلة. هذا مشكلة والحادي ثانية كثيرة وصحيحة. احاديث - 00:24:00  
طبعا اه كون العصير اذا غلا يحرم هذا المفردات المذهب هذا العسل الواحد يحمل. فكيف اذا كان اثنان فاكهتان او ثلاثة او اربعة كوكتيل هذا مشكل عصير الليمون عندنا مشكلة - 00:24:30

ما ندرى ما الحل معهم؟ ايش؟ حتى لو ما ثلاثة ايام. العصير اذا ما غلا ثلاثة ايام يجب ان يرمي يجب اليوم. وهذا هو المذهب. القول الثاني وهو قول الجمهور انه اذا اتى عليه ثلاثة ايام يجب ان يؤمر. ولا ينظر - 00:24:50

الغليان. المذهب عندنا اذا غلى قبل ثلاثة ايام يجب ان يرمي. الجمهور لا. ثلاثة ايام فقط. وهذا مفردات المذهب عندنا. فالعصيرات الكوكتيرات هذى في المطاعم لن نجد بائعا جديدا صحيحا. ايش؟ يعني يعصروه ثم يشربواه. طيب ولعلنا نراه في اخرين - 00:25:10

ايه ده ايه ده! فإذا شربه او احتقن به احتقن به اخذه كالحقنة. فانه لكن آآ الاحتقان هنا مشكل يعني الاحتقان عندهم ايضا مذهب احيانا الاحتقان حقنة من من الدبر احيانا في الدم مباشرة ولعلهم يريدون الدم ان ينتبهوا لا - 00:25:40  
يعني لا والله حتى احترام الدهون يفطر معناها انه يصل الى الجوف - 00:26:10